

اتفاق
حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛
رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكلا الدولتين؛
وبهدف خلق الظروف المواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، والمحافظة عليها؛
وإدراكا منهما للحاجة إلى تشجيع وحماية استثمارات المستثمرين لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

قد اتفقتا على مايلي:

المادة - ١ -
تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - يعني تعبير " استثمار " أي نوع من الممتلكات أو الأصول، وفق ماهي معرفة أدناه، المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بعد وضع هذا الاتفاق في النفاذ وطبقا لقوانين وأنظمة الاستثمار في البلد المتعاقد المضيف:

- أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها؛
- ب - الحصص أو أي نوع من المساهمات في الشركات في البلد المتعاقد المضيف؛
- ج - حقوق المطالبة بالنقد الذي هو قابل للتحويل أصلا أو أي أداء له قيمة اقتصادية؛
- د - براءات الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وحقوق المعرفة وغيرها من حقوق الملكية المعنوية والصناعية؛

٢ - يشير تعبير " مستثمر " فيما يتعلق بكل من الطرفين المتعاقدين إلى:

- أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون، وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد، من مواطنيه؛

ب - الكيانات القانونية المؤسسة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي لديها مقر بالإضافة الى نشاطاتها الاقتصادية الحقيقية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

والذين يستثمرون في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - تشير عبارة " شهادة قبول/شهادة موافقة " الى وثيقة خاصة تسلم من قبل السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تبين بأن استثماراتهم قد تمت الموافقة عليها بموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف. يمكن أن تحدد " شهادة القبول/شهادة الموافقة " شروطاً معينة تم بموجبها الترخيص للاستثمار.

٤ - إن السلطات المختصة في كل طرف متعاقد بإصدار شهادة القبول/شهادة الموافقة هي على التوالي:

١ - في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : الهيئة الإيرانية للاستثمار والمساعدة الاقتصادية والفنية (O.I.E.T.A.I.)
١٥ ساحة خورداد
طهران
إيران

ب - في الجمهورية العربية السورية : مكتب الاستثمار
شارع بغداد
دمشق
سورية

٥ - تشير عبارة " الاستثمار المرخص " الى الاستثمار الذي صدرت له " شهادة القبول/شهادة الموافقة ".

٦ - يعني تعبير " عائدات " المبالغ الناجمة بصورة قانونية عن استثمار مرخص، ويتضمن بصورة خاصة، ولكن ليست حصرية، الأرباح وحصص الأرباح وعائدات حقوق الامتياز.

٧ - تعبير " الأرض " :

١ - فيما يتعلق بالجمهورية الإسلامية الإيرانية: الأرض الواقعة تحت سلطة او تشريع الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما في ذلك المناطق البحرية وأراضي البحر والجرف القاري والسرير البحري وتحت التربة والمجال الجوي.

ب - فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية: يقصد بتعبير سورية "الجمهورية العربية السورية" بمعناها الجغرافي. وهي تعني أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك البحر الاقليمي والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها

المادة - ٦ - نزع الملكية والتعويض

١ - إن الاستثمارات المرخصة لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر سوف لن تنزع ملكيتها أو تؤم أو تكون عرضة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر مماثل من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كان ذلك لنفع عام وبطريقة غير تمييزية، ومقابل تعويض عاجل وملائم وعادل وطبقا للإجراءات القانونية المناسبة.

٢ - إن التعويض الناجم عن نزع ملكية استثمار مرخص سوف يكون معادلا للقيمة السوقية الصافية للاستثمار مباشرة قبل القيام بعملية النزع أو قبل أن تصبح معلومة.

المادة - ٧ - الخسائر

يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق باستثماراتهم المرخصة خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ أو تمرد أو أية أحداث مماثلة أخرى في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، معاملة ليست أقل رعاية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه المستثمرين أو لمستثمري أي بلد ثالث، أيهما أكثر تفضيلا، وذلك فيما يتعلق بالتعويض وإعادة الملكية والبدل المتعلق بذلك الخسائر.

المادة - ٨ - إعادة التحويل والتحويل

يسمح كل طرف متعاقد بنية حسنة وفقا لقوانينه وأنظمتها، لجميع التحويلات المتعلقة باستثمار مرخص أن تتم بحرية ودون تأخير غير مبرر إلى داخل وخارج أراضيه، وذلك بعد تسديد الضرائب والرسوم المفروضة. وتتضمن هذه التحويلات :

- أ - العائدات؛
- ب - المتحصلات من بيع أو تصفية جميع أو أي جزء من استثمار مرخص؛
- ج - التعويض وفقا للمادتين ٦ و ٧؛
- د - تسديد ودفع النفقات المالية الناجمة عن القروض الموافق عليها من قبل السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المضيف وذات الصلة بالاستثمار المرخص؛
- هـ - وفقا لأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة لدى الطرف المتعاقد المضيف، الرواتب الشهرية والأجور والتعويضات الأخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين الذين حصلوا في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على تراخيص العمل المرتبطة بالاستثمار المرخص؛
- و - الدفعات الناجمة عن قرارات السلطات المذكورة في المادة ١١ فيما يتعلق باستثمار مرخص؛

المستثمر/المستثمرون محكمة خلال ٣٠ يوما من استلام طلب التحكيم، فإن المحكم المذكور سيتم تعيينه بناء على طلب من الطرف المتعاقد أو المستثمر/المستثمرين، بحسب الحالة، من قبل الأمين العام " لمحكمة التحكيم الدائمة " .

٣ - إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل الى اتفاق خلال ٦٠ يوما من تعيين المحكم الثاني، حول اختيار الرئيس، فإن الأخير سيتم تعيينه بناء على طلب أي من الطرف المتعاقد أو المستثمر/المستثمرين.

٤ - يكون رئيس محكمة التحكيم دائما مواطنا لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقدين بتاريخ التعيين.

٥ - يجري التحكيم وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL).

٦ - يكون مكان التحكيم في باريس.

٧ - القانون المطبق هو قانون الطرف المتعاقد المضيف. ومع ذلك، يمكن للمحكمين على أية حال الأخذ بالاعتبار المبادئ العامة للقوانين الدولية.

٨ - تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرف المتعاقد والمستثمر/المستثمرين.

٩ - لن يتذرع الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف بحصانته كحجة دفاع في أي وقت من الأوقات طيلة الإجراءات التي تستلزمها خلافات الاستثمار.

المادة - ١٢ -

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين


١ - إذا نشب أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يحاول الطرفان المتعاقدان في المقام الأول تسويته عن طريق المشاورات والمباحثات الودية.

٢ - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى اتفاق خلال ١٢ شهرا من بداية الخلاف، يحال الموضوع، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، بموجب قوانينهما وأنظمتهم ذات الصلة، الى محكمة تحكيمية من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف متعاقد محكما واحدا، ويعين هذين المحكمين رئيسا يكون دائما مواطنا لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين.

٣ - يعين الطرف المتعاقد الذي يلجأ الى التحكيم محكما في طلب التحكيم. وإذا لم يعين الطرف المتعاقد الآخر محكما خلال ٣٠ يوما من استلام طلب التحكيم، فإن المحكم

حرر على نسختين أصليتين في دمشق هذا اليوم في ٥ شباط ١٩٩٨
الموافق ١٧ بهمن ١٣٧٦ هـ.ش باللغات العربية والفارسية والانكليزية، وجميعها متساوية
القوة، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية



عن
حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

